

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٣٢١ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى القرار رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢ والنشر بالواقع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ بالعدد ٢٢٢ (تابع) :

وعلى القرار رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية والنشر بالواقع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ بالعدد ٢٣٣ تابع (أ) :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية للهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل البند (هـ) المضاف للمادة رقم (٢٧) من لائحة النظام الأساسي الاسترشادي للجنة الأولمبية المصرية والنشر بالواقع المصرية بالعدد ٢٣٣ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ والمنشورة بالواقع المصرية بالعدد ٢٢٢ (تابع) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ على النحو التالي :

(هـ) رئيس جهاز الرياضة للقوات المسلحة بصفته كعضو بمجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية ولا يكون له حق التصويت .

(المادة الثانية)

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من ٢٦ أكتوبر ٢٠١٧ ، ويلغى كل ما يخالفه ،
وينشر في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٧/١٠/٢٦

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية
مهندس / هشام حطب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/١١/١ - ٢٠١٧/٢٥٦١٥